



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة الثانية

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية،
والسياسية، والثقافية.

مادة جرائم حزب البعث البائد

المرحلة الثانية

قسم علوم القرآن

م.م عروبة عبدالله حسين

السنة ٢٠٢٥-٢٠٢٦

الفرع الأول: إنتهاك حرية الراي

أقر دستور العام (١٩٧٠) بحرية الرأي حقًا موثقًا في المادة (٢٦) السادسة والعشرين منه إذ جاء فيها: ((يكفل الدستور حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومعنى هذا الشرط يعني أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها

تم

بالمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخر للأحزاب، أو الاتجاهات التي تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق

وقد عالج الدستور بنصوص أخر الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه مثل حرية الفكر، والإعتقاد، والدين؛ فقد نصت المادة (٢٥) / الخامسة والعشرون على أن المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ((ينافي الآداب والنظام العام

كان الإعلام العراقي قد سار على أفق سياسي يعبر عن طبيعة النظام، وتوجهاته إذ كانت الوسائل جميعها مملوكة للدولة؛ فهي تُعبّر عن سياستها بحصر قنوات معينة مقروءة، أو مرئية، أو مسموعة، وتقنينها. وهنا لم

يعد من مجال للحديث عن حرية الإعلام، أو وظيفته في التعبير عن ضمير المجتمع، واحتياجاته الأساسية

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك في المادة (١٥) / الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إنَّ من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وإنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغييرها

الفرع الثالث: الحقوق الإجتماعية الأخر

على الرغم من أن دستور العام (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل ضمان حرمة المنازل) ، و (عدم جواز إلقاء القبض على أحد، أو توقيفه ، أو حبسه، أو تفتيشه) إلا بموجب أمر قضائي مستند إلى نص القانون ، وأكد سرية المراسلات بأنواعها (البريدية ، والبرقية ، والهاتفية) ، وعدم جواز منع المواطن من السفر خارج العراق ، أو من العودة إليه ، ولا تقييد تنقله ، أو اقامته داخله ؛ فإن الواقع كان خلاف ذلك فقد عمل النظام على انتهاك هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر قيد سنة (١٩٩٣) بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق واستمر دفع المبلغ المقرر هذا حتى العام (٢٠٠٢) إذ صدر قرار بإلغائه

ولعل أظهر الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي

أ - إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية

ب - عدم التكافؤ في فرص العمل

ت - إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي

ث - عدم التكافؤ في فرص التعليم

ج - إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية

ح - إنتهاك حرية العمل

خ - التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة

د منع حرية التنقل والسفر، وتقييدها

ذ - الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري

ر. التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها

ومن أفسى صور الانتهاكات المدنية الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلاف من العراقيين في حفر عرفت لاحقاً بالمقابر الجماعية على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب (المادة الخامسة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية ((واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة

الفرع الرابع / إنتهاك الحقوق والحريات الثقافية

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسرًا بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة سياسته ، وعدم تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فقد كان التعذيب والاعتقال والإعدام هو المصير الحتمي لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد (الشهيد محمد باقر الصدر) مثلاً ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكبر يوماً بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي ، والتربوي الذي أوجده النظام آنذاك ، فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقديسياتها ، وفرض سيطرة حزب البعث على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ، وتصفية كثير منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والإعدامات ، بل أصبحت هنالك كليات باسم (حزب البعث) مثل (كلية التربية التي أمر النظام بالآلا يدخلها إلا من هو منتم لحزب البعث إلا من أبي هذا الانتماء الفاسد ؛ فنَجى بحيلته ، وموه بفظنته

من هنا فإن النظام السياسي في حزب البعث قد عمد إلى إستعمال أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه، وتحجيم أثر خطرهم الذي يراه محدقاً به بما يتصوره هو ؛ لذا يُعدُّ التنوع الثقافي من بين القضايا المهمة التي

تمثل خطراً وتوجساً كبيراً يهدد الوجود السياسي للحزب، وتنظيماته، وأيديولوجيته

إن مهمة الدساتير في الدول تأتي لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلاً عن تحقيق التعايش

السلمي في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة

إنَّ مما أقدم عليه (حزب البعث آنذاك من انتهاكات كبيرة بحق الشعب العراقي قد وقع في مجالات كثيرة في الحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ ففي مجال الحريات نجد أنه قد انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجرم تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانتماء إليها، ومنع تأليف الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار (حزب البعث) ، وإنتهاك حرية العمل ، وتدخل تعسفاً في الحياة الأسرية ، والخاصة ، وجرم ممارسة الشعائر الدينية ، ومنع وقيد بعضها الآخر، فضلاً عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الإرهاب الفكري، وتعذيب المعارضين للحزب وإعدامهم. أما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام (حزب البعث) بإنتهاك الحق بإكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أساس حزبي، وفئوي، وطائفي زيادة على عدم وهناك إنتهاكات .التكافؤ في فرص العمل، وفرص التعليم، وانتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمصادرة الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وهدم دور المواطنين الذين يعارضون النظام السياسي، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية

التصرف بالأموال، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنين على قبول التعويض عن الدور والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، أو استملاكها من دون مسوغ قضائي، ومصادرة منازل الذين تم تسفيرهم من العراق قسراً لأسباب عنصرية، ووطنية

وتأسيساً على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أيضاً فضلاً عن الأطفال؛ فقد تم الاعتداء في السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضين للحزب آنذاك، أو ممن تصدرن هنَّ بالمعارضة للنظام السياسي. وقد تعرض كلُّ هؤلاء النسوة للعنف الجسدي، والإغتصاب الجنسي طوال مدة التحقيق. ولم تسلم الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة هي الأخرى قد تعرضت إلى التعدي والإهمال والقسر نتيجة تعرض الأطفال للتعذيب أمام والديهم لانتزاع الاعترافات منهم، وحرمان الأطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجير القسري من العراق. وقد أُجبر الأطفال على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام في المظاهرات الطلابية، وغيرها من الممارسات غير الإنسانية ضد الطفولة، وبهذا تعرضت أربعة أجيال في العراق إلى هذه الممارسات التي غيرت من مستوى تفكيرهم بالتضليل المتعمد والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وبهذا يكون العراق من الدول التي تعرضت إلى أكبر كارثة إنسانية غيرت وأثرت في الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكير، والأزمات النفسية، وغيرها من الكوارث التي لم تتعرض لها دولة من قبل.